

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند 69 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2009

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))]

156/64 - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁽³⁾ وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه⁽⁴⁾ والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁵⁾،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 660، الرقم 9464. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار 2106 ألف (د - 20)، المرفق.

(2) انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

(3) انظر القرار 55/36.

(4) القرار 144/40، المرفق.

(5) القرار 135/47، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا

الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽⁶⁾ من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، والعمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذًا فعالًا على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001⁽⁷⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009⁽⁸⁾، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذها، وإذ تشدد على أنهما يشكلان أساسًا متينًا للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر عدة، منها قيام الأحزاب والرابطات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي باستعادة نشاطها والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يشير بالغ جزعها الاتجاه بشكل متزايد نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النبيل من تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

(6) انظر القرار 2/55.

(7) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(8) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن تشويه صورة الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة المناهضة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة⁽⁹⁾ التي أبرز فيها المقرر الخاص الخطورة التي ينطوي عليها تشويه صورة جميع الأديان وضرورة اتخاذ تدابير تكمل الاستراتيجيات القانونية، وإذ تكرر الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية بالمحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام الحرية الدينية وبالإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، واحترام هذا التكامل،

(9) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12 و A/HRC/12/38.

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات⁽¹⁰⁾، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي، **وإذ ترحب** بالجهود المبذولة في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، بما في ذلك المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام 2008 والمنتدى الثاني الذي عقد في تركيا في عام 2009 والمنتدى الثالث المزمع عقده في البرازيل في عام 2010 والمنتدى الرابع المزمع عقده في قطر في عام 2011،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة المقدمة من جميع الأديان والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

واقتناعا منها بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصدقة بين أفراد وشعوب مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تؤدي إلى الاستقطاب وتخل بالتلاحم الاجتماعي، مما يثير الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين والحرية الدينية وحرية المعتقد،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من 16 إلى 18 تموز/يوليه 2008 والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وما بذل

(10) انظر القرار 6/56.

فيها من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في 3 و 4 أيلول/سبتمبر 2007⁽¹¹⁾،

وإذ تسلّم بأن الربط بين الدين والعرق أمر يستحق الاهتمام، وبأنه قد تنشأ حالات تتعدد فيها أو تتفاقم أشكال التمييز على أساس الدين أو على أسس أخرى مثل العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تشير إلى قرارها 171/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾؛

2 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

3 - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والبدني والاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم والتحرّض على القيام بها، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بهم، وكذلك استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛

4 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع صور نمطية عن بعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

5 - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحرّض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 المأساوية؛

(11) A/62/464، المرفق.

(12) A/64/209.

- 6 - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يزيدان من حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرمتهم الأساسية، كما يزيدان من استبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛
- 7 - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- 8 - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹³⁾ وأعدت الجمعية التأكيد عليها في قرارها 272/62 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2008 والتي تقر بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والوطني والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛
- 9 - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛
- 10 - **تشدد** على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق آراء دون تدخل والحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم يمكن أن يخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛
- 11 - **تعيد التأكيد** على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د - 42) للجنة القضاء على التمييز العنصري⁽¹⁴⁾ التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

- 12 - **تحيط علماً** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص

(13) القرار 288/60.

(14) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 18 (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/7 و 36/7 المؤرخين 28 آذار/مارس 2008⁽¹⁵⁾؛

13 - **تدين بقوة** جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، استنادا إلى أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

14 - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تدرج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى أن تأخذ، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات بعين الاعتبار على نحو تام؛

15 - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁽³⁾؛

16 - **تحث** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما؛

17 - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

18 - **تسلم** بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان وبين الثقافات على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض عليها والعنف بين الطوائف الدينية؛

(15) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (A/63/53)، الفصل الثاني.

19 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء مؤخرا لحماية الحرية الدينية عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع تشويه صورة الأديان ومنع وضع قوالب نمطية سلبية للمجموعات الدينية؛

20 - **تحت** جميع الدول على كفالة قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم وضمن توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

21 - **تشدد** على ضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق تخطيط وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحت جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تلقي جميع الأطفال، إناثا وذكورا، التعليم الابتدائي المجاني وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

22 - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة للتدنيس أو التخريب؛

23 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح والسلام على جميع الصعد على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحت الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

24 - **تؤكد** أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وكذلك الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

25 - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت في 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف،

وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب الناجمة عن وضع صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ولمعتنقيها على حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

26 - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2004⁽¹⁶⁾، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ما تقدمه الثقافات من إسهامات، وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف الصعد، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق وتصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

الجلسة العامة 65

18 كانون الأول/ديسمبر 2009

(16) انظر القرارين 113/59 ألف وباء.